المحاضرة الخامسة والسادسة: الدلالة عند الأصوليين

تمهيد:

يتقدم الآمدي قبل الزركشي في تعريف علم أصول الفقه فيقول: " **فأصول الفقه هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها** ". ثمّ احتاج علم أصول الفقه في مرحلة من مراحل تشكُّله إلى ضوابط لغوية أخذها من تقسيمات المناطقة للألفاظ من حيث دلالتها على المعاني ومن حيث عمومها وخصوصها ومن حيث إفرادها وتركيبها. وإنّ نظرة عجلى إلى استهلالات كتب الأصوليين وتلك التي في كتب المنطق لتؤكِّد ما مدى صلة علم أصول الفقه بالمنطق، خاصّة، يقول الدكتور علي سامي النشار وهو يتحدث عن تلك المداخل اللغوية في كتب الأصوليين: " **وتبدأ هذه الأبحاث اللفظية كما تبدأ كتب المنطق الأخرى بالبحث المشهور" دلالة الألفاظ على المعاني** " (النشار: مناهج البحث عند مفكّري الإسلام). ومنذ عهد الغزالي دأب الأصوليون المتكلِّمون يستهلون كتبهم بمقدِّمات كلامية كمظهر من مظاهر تأثُّرهم بالمنطق اليوناني ومنهم الآمدي صاحب كتاب" **الإحكام في أصول الأحكام** "، وقد عُدّت المباحث اللغوية في تلك الكتب من مسائل المنطق لأن الأصوليين المتكلمين خاصّة، نصّوا على قواعد نظرية المعرفة وذكروا من ضمنها المبحث اللغوي الذي يتناول اللفظ والمعنى وما يتفرع عنه من مسائل، وقد أطلقوا على تلك المقدِّمات اللُّغوية المنطقية بشكل عام اسم الكلامية وذلك لاعتبارهم أنَّ المنطق جزءٌ من علم الكلام، إلا أنّ ما يجدر ذكره هو عمق النظرة اللغوية عند الأصوليين بلجوئهم إلى طرق وأدلة خاصّة في تعاملهم مع اللغة، لا يتوفر عليها اللغويون أنفسهم يقول الدكتور علي سامي النشّار:" **إنَّ المباحثَ الأصولية اللُّغوية ليست من نوع علوم اللغة أو النحو العادية. فقد دقَّق الأصوليون نَظَرَهُم في فهم أشياء من كلام العرب لم يتوصَّل إليها اللُّغويون أو النُّحاة.** (علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي – المجلد 1 – الصفحة 225 – جامع الكتب الإسلامية).

إنَّ كلام العرب متَّسِع وطرق البحث فيه متشعِّبة، فكتب اللغة تضبط الألفاظ والمعاني الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي يتوصل إليها الأصولي باستقراء يزيد على استقراء اللغوي. فهناك دقائق لا يتعرَّض لها اللغوي ولا تقتضيها صناعة النحو " (النشار). إنَّ المباحث اللغوية ومنها الدلالية على الخصوص، في كتب الأصوليين تتَّسِم **بعُمق ودقَّة الاستقراء**، فتخريج

الدلالة يتم عبر تفكيك لبنية الخطاب بتحليل عناصره وربط ذلك بالمقام العام الذي يقتضي تلك الدلالة دون غيرها.

علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي – المجلد 1 – الصفحة 226 – جامع الكتب الإسلامية

تعريف الدلالة:

أولا: تعريف الدلالة

أ- في اللغة:

الدلالة مفرد الدلالات وهي مأخوذة من دل – يدل إذا هدى، ودلَّ يدلُّ إذا مَنَّ بعطائه.

وقال الفيّومي: (د ل ل) : دَلَلْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَأَدْلَلْتُ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ وَالْمَصْدَرُ دُلُولَةٌ وَالِاسْمُ الدَّلَالَةُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ عِنْدَ إطْلَاقِهِ وَاسْمُ الْفَاعِلِ دَالٌّ وَدَلِيلٌ وَهُوَ الْمُرْشِدُ وَالْكَاشِفُ وَدَلَّتْ الْمَرْأَةُ دَلَلًا وَدَلًّا مِنْ بَابَيْ تَعِبَ وَضَرَبَ وَتَدَلَّلَتْ تَدَلُّلًا وَالِاسْمُ الدَّلَالُ بِالْفَتْحِ وَهُوَ جُرْأَتُهَا فِي تَكَسُّرٍ وَتَغَنُّجٍ كَأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ وَلَيْسَ بِهَا خِلَافٌ.

ص199 – كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – د ل ل – المكتبة الشاملة، والدلالة مصدر الدليل والدلالة: ما يُوصِل إلى المطلوب. (تاج العروس ج 1ص 8662)، ولفظ الدليل يدلُّ على الدلالة (لسان العرب ج 11 ص 249).

ب- في الاصطلاح:

عرَّف الأصوليون الدلالة بتعريفات كثيرة من أهمها ما يلي:

أ- **تعريف الجرجاني والأنصاري:**

الدَّلالَةُ: هيَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ يَلْزَمُ مِنْ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَالشَّيْءُ الأَوَّلُ هُوَ الدَّالُّ، وَالثَّانِي هُوَ المَدْلُولُ. ص104 – كتاب التعريفات – باب الدال – المكتبة الشاملة

ب- **تعريف الصنعاني** فقال: الدلالة أي دلالة اللَّفظ على المدلول حال كونه حاصلا في محل النطق. (إجابة السائل شرح بغية الآمل ج 1ص 230). يعني كون المعنى مدلولا عليه بالمنطوق أي لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرَّد النطق ومحلُّ النطق هو اللفظ المنطوق به. (الحدود الأنيقة ج 1 ص 80 – إجابة السائل ج 1ص 230).

ج–**وقال ابن حزم:** الدلالة فعل الدالِّ، والدالُّ هو المُعرِّف بحقيقة الشيء، وقد يكون إنسانا وقد يعبَّر به عن الباري سبحانه وتعالى الذي علَّمَنا ما لم نَعْلم. والحجة هي الدليل نفسه إذا كان برهانًا، أو إقناعًا، أو شغبًا. (الأحكام لابن حزم ج 1ص 41 – ص 48). والدليل هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر أو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. (معجم لغة الفقهاء ج1ص210).

د– تعريف ابن السبكي: الدلالة عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أُطْلق فَهِمَ منه المعنى من كان عالمًا بالوضع. (الإبهاج ج 1ص 204) وهذا معناه أن الدلالة عند الأصوليين هي فهم المعنى من اللفظ متى أطلق بالنسبة للعالم بالوضع.

مفهوم العلامة

يقول ابن سينا:" إنّ الإنسان قد أوتي قوة حسية ترتسم فيها صور الأمور الخارجية، وتتأدّى عنها إلى النفس، فترتسم فيها ارتساماً ثانياً ثابتاً، وإن غاب عن الحس. ثم ربما ارتسم بعد ذلك في النفس أمور على نحو ما أداه الحسّ. فإما أن تكون هي المرتسمات في الحس، ولكنها انقلبت عن هيئاتها المحسوسة إلى التجريد، أو تكون ارتسمت من جنبة أخرى فللأمور وجود في الأعيان، ووجود في النفس يكوّن آثاراً في النفس. ولمّا كانت الطبيعة الإنسانية محتاجة إلى المحاورة لاضطرارها إلى المشاركة والمجاورة، انبعثت إلى اختراع شيء يتوصل به إلى ذلك...فمالت الطبيعة إلى استعمال الصوت، ووفّقت من عند الخالق بآلات تقطيع الحروف وتركيبها معاً، ليدلَّ بها على ما في النفس من أثر. ثم وقع اضطرار ثان إلى إعلام الغائبين من الموجودين في الزمان، أو من المستقبلين إعلاماً بتدوين ما علم...فاحتيج إلى ضرب آخر من الإعلام غير النطق، فاخترعت أشكال الكتابة ".

ويُوجِـز الإمام الغزالي هذه المسألة الدلالية بكلـمة مُوجَـزة: " **والوجود في الأعيان والأذهان لا يختلف بالبلاد والأمم، بخلاف الألفاظ والكتابة، فإنَّها دالتان بالوضع والاصطلاح.**

وقد انتشر هذا التحليل الدلالي في أوساط الدارسين والفقهاء وعلماء الأصول إضافة إلى المهتمين بالمنطق والفلسفة. ونشير إلى اثنين من رجال الثقافة العربية الإسلامية عرفا مكانة تشريح العملية الدلالية وأهميتها، فالغزالي (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ) يتملك ناصية اللغة والفلسفة أدوات في بحوثه وينبه إلى ضرورة الأخذ بالمنطق ومسائله في علم أصول الفقه، فالحملة التي حملها على الفلاسفة لم تمنعه من تداول مصطلحاتهم ومن أخذ بعض الأساليب التحليلية

النافعة من كتب هؤلاء ودراساتهم، فيفرد الغزالي بحثاً في كتابه (معيار العلم) لبيان رتبة الألفاظ من مراتب الوجود، ويقول فيه بأسلوب ميسَّر يذلِّل ما مررنا به قبل عند صاحب الشفاء: " اعلم أنَّ المراتب فيما نقصده أربع، واللَّفظ في الرتبة الثالثة، [١] فإنَّ للشيء وُجوداً في الأعيان [٢] ثم في الأذهان [٣] ثم في الألفاظ [4] ثم في الكتابة. فالكتابة دالة على اللفظ، واللفظ دال على المعنى الذي في النفس، والذي في النفس هو مثال الموجود في الأعيان.

أقسام الدلالة:

يفرِّق الأصوليون بين نوعين من الدلالة وهما:

الأول: الدلالة باللفظ.

الثاني: دلالة اللفظ.

أما الدلالة باللفظ فهي: استعمال اللفظ في **موضوعه** وهو **الحقيقة** أو في **غير موضوعه** لعلاقة وهو **المجاز**، ومعنى الدلالة باللفظ: أنَّ المتكلِّم يدلُّنا على ما في نفسه بإطلاق اللفظ: **فإطلاق اللفظ آلة للدلالة على ما في نفسه** مثل: القلم آلة الكتابة، والقدوم آلة النجارة.

والفرق بينهما يتمثل فيما يلي:

1 – دلالة اللفظ محلُّها القلب، والدلالة باللفظ محلها اللِّسان.

2 – دلالة اللفظ توجد حيثما وجدت الدلالة باللفظ ولا توجد دلالة اللفظ في الألفاظ المجملة والأعجمية.

3 – دلالة اللفظ أنواع ثلاثة: **المطابقة والتضمن والالتزام** والدلالة باللفظ نوعان: **حقيقة ومجاز**.

4 – الدلالة باللفظ **سبب** ودلالة اللفظ **مسبِّب عنها**.

5 – دلالة اللفظ **صفة** للمخاطب باللفظ، والدلالة باللفظ **صفة** للمتكلم.

1–تنقسم دلالة الألفاظ إلى قسمين:

القسم الأول: دلالة لفظية

القسم الثاني: دلالة غير لفظية

والدلالة اللفظية تنقسم إلى قسمين:

1 – دلالة لفظية وضعية مثل: دلالة المشروط على وجود الشرط.

2 – دلالة لفظية عقلية مثل دلالة الأثر على المؤثِّر والعكس مثل دلالة الدخان على النار وبالعكس.

والدلالة اللفظية الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 – **دلالة عقلية** مثل: دلالة الصوت على حياة صاحبه.

2 – **دلالة طبيعية** مثل دلالة كلمة مُعيَّنة على وجع في الصدر مثل: أح أح

3 – **دلالة وضعية** أي **دلالة لفظية وضعية** وهي محل البحث.

ثالثا: اتَّفق الأصوليون وعلماء اللغة والمناطقة أنَّ **الدلالة اللفظية الوضعية** تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دلالة المطابقية وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ مثل: **دلالة الرجل على الإنسان المذكَّر.**

النوع الثاني: **دلالة التضمُّن** وهي: دلالة اللفظ على جُزء مُسمَّاه ولا تكون إلا في المعاني المركَّبة مثل **دلالة الأربعة على الواحد ربعها.**

النوع الثالث: **دلالة الالتزام** وهي دلالة اللَّفظ على معنى خارجٍ عن مسمَّاه، لكنه لازم له **لزومًا ذهنيًا أو خارجيًّا.**

وقال ابن السبكي: تقسيم دلالة اللفظ تقسيم للفظ ولذلك صح تقسيم دلالة الألفاظ في فصل تقسيم الألفاظ.

وقال الرازي: اللفظ إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه أو ما يكون داخلا في المسمَّى من حيث هو كذلك أو بالنسبة إلى ما يكون خارجا عن المسمى من حيث هو كذلك فالأول: المطابقة والثاني: التضمن والثالث: الالتزام

رابعا: اختلف الأصوليون في كيفية دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم الشرعي على منهجين:

المنهج الأول: للحنفية قالوا: أنَّ **طرق الدلالة اللفظية على الأحكام** أربعة وجوه وهي:

الوجه الأول: **دلالة العبارة** (عبارة النص)

الوجه الثاني: **دلالة النص**

الوجه الثالث: **إشارة النص**

الوجه الرابع: **دلالة الاقتضاء**

المنهج الثاني: وهو للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية قالوا: إنَّ اللَّفظ يدلُّ على الحكم بأحد أمرين:

أولهما: المنطوق (أي بصيغته)

ثانيهما: المفهوم

دلالة الترادف:

نرى لعلماء الأصول في تحديد الترادف أكثر من تعريف.

فقد عرّفه القرافي بعبارة بسيطة؛ إذ يقول عن الألفاظ المترادفة هي:

الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد كالقمح، والبُرِّ، والحِنطة

ويرى الغزالي أنّ المراد بالألفاظ المترادفة هو **الألفاظ المختلفة، والصيغ المتواردة على مسمًّى واحد** كالخمر والقمار، والليث والأسد، والسهم والنشاب. وبالجملة **كل اسمين لمسمى واحد يتناوله أحدهما من حيث يتناوله الآخر من غير فرق.**

الترادف بين القائلين وبين المنكرين له:

أ- رأي القائلين بالترادف.

يذهب المحقِّقون من الأصوليين إلى وجود الترادف في اللغة العربية ووقوعه فيها، وأنه لا حاجة إلى إقامة البرهان على وجوده في اللغة العربية مما علم قطعا، وأنه معلوم بالضرورة، وهذا الذي عليه الحنابلة والحنفية والشافعية.

ويرى هؤلاء الأصوليون أنّ المخالفين لم يأتوا بحجّة مقبولة في مقابله ما هو معلوم بالضرورة في وقوع الترادف في لغة العرب كالأسد والليث والحنطة والقمح.

يقول الشوكاني:" إنّ هذا كثيرٌ جدا في لغة العرب، وإنَّ إنكاره مباهتة، وأنّ قولَ المخالفين من أنَّ ما يُظَنُّ من الترادفِ هو في حقيقةِ الأمر من **اختلاف الذات والصفة** ونحو ذلك، إنَّما هو تكلُّف ظاهر وتعسف بحث، وهو وإن أمكن تكلّف مثله في بعض المواد المترادفة فإنه لا يمكن تكلف مثله في أكثرها وأنّ هذا معلوم لدى كل العالم بلغة العرب ".

ولقد تعجّب الشوكاني من نسبة المنع من الوقوع إلى مثل ثعلب وابن فارس مع توسعهما في علم العربية.

ويرى الآمدي أنّ منكري الترادف إنما هم شذوذ بين الناس.

ويبدو أنّ المقصود بالمخالفين بعض علماء اللغة كما أشار إلى ذلك الشوكاني، وقد أشار صاحب كتاب الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع إلى تسمية بعض المخالفين وهم من اللغويين حيث قال: " خالف ثعلب وبن فارس والزجّاج وأبو هلال العسكري في نفيهم وقوعه مطلقا في الأسماء الشرعية واللغوية، وخالف الإمام الرازي في نفيه وقوعه في الأسماء الشرعية.

فلا وجود لنفي الترادف منسوبا لأحد من الأصوليين ومصرّحا باسمه، عدا ما جاء عن الرازي من **نفيه وقوع الترادف في الشرعيات فقط.**

ب- رأي منكري الترادف وأدلتهم:

سبق أن ذكرنا أنه لا وجود لعالم أصولي ينكر الترادف في اللغة، وأنّ إنكاره إنما نسب إلى اللغويين فقط، ونحاول إيراد بعض أدلتهم ومناقشتها إثباتا لرأي القائلين به من الأصوليين.

يعتقد المانعون للترادف إنّ المثل للغة عبارة عن لفظ واحد لكل مسمّى **فلا ترادف ولا اشتراك،** ويمكن إرجاع ما يعتمدون عليه، ويستندون إليه في القول بهذا إلى ما يأتي باختصار.

أولا: إنَّ الترادف لو وقع في اللُّغة لَعَرِيَ الوضع عن الفائدة؛ لأن اللفظ الواحد كاف في الإفهام، وتحقيق المراد، ولأنه يلزم من **اتحاد المسمّى** تعطيل فائدة أحد اللَّفظين لحصولها باللفظ الآخر، وحدوث هذا عبث وهو على الحكيم غير جائز.

ثانيا: قالوا لو وقع الترادف لزم منه تعريف المُعرَّف، لأن اللفظ الثاني تعريف لما عرف باللّفظ الأول، وهذا محال؛ إذ هو تعريف للمعرّف الذي لا يحتاج إلى ذلك.

ثالثا: أنّ المؤنة في حفظ الاسم الواحد أخفُّ من حفظ الاسمين، والأصل إنما هو التزام أخفّ المشقتين لتحصيل أعظم الفائدتين، والقول بالترادف يتناقض وهذا الأصل، ويختلف مع هذه القاعدة.

رابعا: إنّ المترادف جاء على خلاف الأصل؛ إذ الأصل لفظ واحد لكل مسمّى فلا ترادف، ولا اشتراك، وإنما تعدّد الأسماء بتعدد المسميات كما هو الواقع والغالب في اللغات.

خامسا: إنّ ما يُظنُّ أنه من المترادف إنما هو في حقيقة الأمر من باب **اختلاف الذات والصفات،** بأن يكون أحد اللفظين موضوعا في الأصل للذات واللفظ الآخر موضوعا على أنه صفة لهذه الذات، أو من باب اختلاف الصفات، أو أن أحدها صفة والآخر صفة لهذه الصفة،

أو اختلاف الحالة السابقة، أو من باب الصفات المتعددة للذات الواحدة، ولكن وقع الالتباس لشدة الاتصال بين هذه المعاني، فضاع الفرق بين بعضها، ودقّ بين بعضها الآخر فظن أنها موضوعة لمعنى واحد، وهي في الحقيقة ليست كذلك، يقول ابن الأعرابي:" كل حرفين أوقعتهما العرب على معنى واحد، في كل واحد منهما معنى ليس في صاحبه ربما عرفناه فأخبرنا به، وربما غمض علينا فلم تلزم العرب جهله ".

ج- مناقشة الأدلة:

يجيب القائلون بالترادف على أدلة المانعين له بما يأتي:

أولا: قولهم بخلوّ الترادف من الفائدة، ومخالفته للوضع، يجاب عنها بأن الترادف جائز عقلا، فإنه لا يمتنع في العقل أن يضع واحد لفظين أو أكثر لمسمّى واحد ثم يتفق عليه، أو أن تضع إحدى القبيلتين أحد الاسمين على مسمّى وتضع القبيلة الأخرى لهذا المسمّى اسما آخر من غير شعور كل قبيلة بوضع الأخرى، ثم يشيع الوضعان ويختفي الواضعان، ثم هو واقع بالنظر إلى لغتين مختلفتين، فكان جائزا بالنظر إلى القبيلتين ودعوى انتفاء الفائدة مردودة وغير مسلمة، بل له فوائد عدة منها:

التوسّع في التعبير، وتكثير الطرق المفيدة، والمؤدّية للمطلوب مما يجعل الهدف أقرب إلى الوصول إليه، ومن فوائده تيسير النظم والنشر إذ قد يصلح أحد المترادفين للروي دون اللفظ الآخر، ومنها تيسير أنواع البديع من جناس وطباق وغيرها...

ثانيا: قولهم أنَّه يلزم من المترادف تعريف المعرَّف، غير صحيحة ولا دقيقة لأن هذه الدعوى يلزم منها امتناع تعدد العلامات للشيء الواحد.

ثالثا: القول بأن الترادف يؤدي إلى زيادة مُؤنة الحفظ، لا يقوم إلا إذا وجب على كل فرد حفظ جميع المترادفات وليس الأمر كذلك، بل هو مخير في حفظ الكل أو البعض، مع أن في هذا الحفظ فائدة كبرى، علما أن الكلفة في نفي الترادف أكبر منها في القول به، فالمترادفات تعتبر بدائل يكفي أحد الألفاظ فيها للدلالة الكاملة على معنى اللفظ الآخر، بينما القول بنفي الترادف يؤدي إلى ضرورة حفظ كل الألفاظ لاختصاص كل لفظة بدلالتها الخاصة بها، وفي هذا مشقة بينة هي أكبر من المشقة الناتجة عن القول بالترادف.